أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة العمالية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٦م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ درويش اغا و جمال محمد عبد المولى

و محمد أيمن سعد الدين و عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوي

وحضور الأستاذ/ محمد أبو رحاب رئيس النيابة

وحضور السيد/ أحمد بهاء دياب أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: الممثل القانوني للشركة الكويتية لنفط الخليج – بصفته.

ضد

الممثل القانوني لنقابة العاملين بالشركة الكويتية لنفط الخليج.

والمقيد بالجدول برقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٤ عمالي/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها – تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأحقية العاملين الكويتيين بالمنطقة المقسومة (عمليات الخفجى المشتركة) أجراً عن – المسافة بين مركز التجمع وموقع العمل وكذلك إستحقاق العاملين بالمنصات البحرية بالمنطقة المحايدة أجراً عن المسافة من مركز تجمعهم بالمنطقة المقسومة (الخفجى) إلى موقع العمليات بالمنصات البحرية وإحتساب هذه المسافة والوقت بوسيلة نقل القوارب

وقالت بياناً لذلك أنه وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقرار التنفيذي الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢٢١/ع لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران اعتبرت المنطقة المقسومة ومواقع العمل البحري بالمنطقة المحايدة من المناطق البعيدة عن العمران ويستحق العاملون بها للأجر المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون المار ذكره وإذ تعذرت التسوية الودية أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية حيث قيدت الدعوى أمامها برقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تحكيم عمالي وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ قررت هيئة التحكيم إستحقاق الكويتيين العاملين لدى الشركة الطاعنة ممن يقع عملهم في موقع عمليات الخفجي المشتركة أو في منصات النفط البحرية الثابتة بالمنطقة المقسومة (المحايدة) لأجر يساوي أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مركز التجمع المحدد لهم وأماكن العمل المشار إليها اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٣٠. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وبها حضر كل بوكيل عنه – محام – والحاضر عن الطاعنة قدم مذكرة أبدت فيها سبباً جديداً لطعنها كما قدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن والنيابة التزمت رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضدها ومبناه عدم جواز الطعن على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية فانه في غير محلّه..... ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى في الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله إذ أن في ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل وكان من المقرر ان الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت نفاذة وكانت المادة ١٢٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع

الأهلي والذي صدر قرار هيئة التحكيم المطعون عليه في ظل سريان أحكامه تنص على أن " تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:- أحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً ٢-رئيس نيابة ينتدبه النائب العام ٣- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة او من يمثلهم قانوناً كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على أنه لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الإستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام القانون وتنظيم القضاء وأحكام قانون المرافعات المدينة والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف" وكان هذا النص جلياً واضحاً في جعل القرارات التي تصدر من هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف بما مؤداه جواز الطعن عليها بطريق التمييز ولو أن إتجاه المشرع غير ذلك لنص على ذلك صراحة كما هو الحال حينما نص على نهائية تلك القرارات في المادة ٨٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤. الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع وبجواز الطعن.

وحيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن السبب المبدى من الطاعنة بمذكرة دفاعها والذي تنعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لصدوره بأحقية العاملين في أجر المسافة دون إختصام مجلس الخدمة المدنية او عرض الموضوع عليه وفقاً لنص المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية التي تحظر إجراء أي تعديل على نظم المرتبات إلا بموافقته وهو أمر يتعلق بالنظام العام مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول..... ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم أو إختصام أخر أو صحة تمثيله في الدعوى لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز من ثم إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك وكانت

الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع ببطلان الإجراءات لعدم إختصام مجلس الخدمة المدنية او عرض الموضوع عليه فانه لا يجوز لها ابداؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز اذ يعد سبباً جديداً ويضحى النعي به غير مقبول.

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب. تنعى بالسبب الأول والثاني والسابع منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفي بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام هيئة التحكيم ببطلان قرارها لصدوره في خصومة غير منعقدة لأنها لم تعلن بميعاد جلسة التحكيم قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع بالمخالفة لنص المادة ١٢٩ من قانون ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وأن حضورها كان بمحض الصدفة لا يترتب عليه صحة الإعلان وانعقاد الخصومة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع كما لم تجبها الهيئة لطلب التأجيل للإطلاع والإستعداد الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محلّه ..... ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التفات الحكم عن دفاع لم يستند إلى أساس سليم من الواقع والقانون لا يعيبه. وكان من المقرر أن حضور الخصم في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى أو تقديمه مذكرة بدفاعه يحقق في واقع الأمر علمه اليقيني بالخصومة والقصد منها فتعتبر أنها إنعقدت في مواجهته باعتبار أن الغاية من الإجراء قد تحققت وأن تقدير الإستجابة أو عدم الإستجابة لطلب التأجيل للإطلاع والإستعداد ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد حضرت أمام هيئة التحكيم بوكيل عنها وأبدت كافة دفاعها ودفوعها ومن ثم فان الغاية من إعلانها بميعاد الجلسة تكون قد تحققت وانعقدت الخصومة في مواجهتها ولا يعيب القرار المطعون فيه التفاته عن دفعها بالبطلان لعدم إنعقاد الخصومة لكونه لا يستند إلى أساس سليم من الواقع والقانون كما لا

يعيبه إلتفاته عن طلب الطاعنة التأجيل للإطلاع والإستعداد ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول أن الهيئة التي أصدرت هذا الحكم قد سبق لها نظر منازعة التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ عمالي التي كانت مردودة بين الخصوم أنفسهم وأصدرت قرارها فيها بما يجعلها غير صالحة لنظر منازعة التحكيم الراهنة إعمالاً لنص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوعها فانه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محلّه ..... لما هو مقرر من أن النص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الأتية أ..... ب..... ج..... و..... هـ..... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً..... مفاده أن المشرع إستيفاءاً لمظهر الحيدة التي يجب أن يتسم بها القاض ونأياً عن مظنة التشبث بما يكون قد أبداه من رأي جعل من أسباب عدم الصلاحية سبق إبدائه رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين ذات الخصوم وتعد القضية المطروحة استمراراً لها وعوداً إليها بأن كان الفصل فيها يستدعى الإدلاء برأى في ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأولى أما إذا كان رأيه السابق قد توافرت له مقومات قوة الأمر المقضى التي تمنع عملاً بالمادة ٥٣ من قانون الإثبات المحكمة من إعادة النظر فيما فصل فيه من مسائل أساسية إستقرت حقيقتها بين الطرفين ومن مناقشة الحجج والأسانيد القانونية والواقعية التي أثيرت أو يمكن إثارتها بشأنها فان القاضي لا يفقد بقضائه السابق صلاحيته لنظر الدعوى التالية ما دام

هو أو غيره من القضاه ملتزماً بقوة الأمر المقضى التي حازها ذلك القضاء. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في منازعة التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ عمالي عن ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم والذي قضى برفض طلب إستحقاق العاملين الكويتيين لدى الطاعنة أجراً عن مدة المسافة بين مكز التجمع حتى مواقع العمل وإن كان صادراً من ذات الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه عدا عضو اليسار إلا أن القرار السابق قد حاز قوة الأمر المقضي عملاً بنص المادة ٨٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر القرار في ظله والذي جعل القرارات الصادرة من هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها ومن ثم فلا يعد مانعاً للهيئة التي أصدرته من نظر موضوع الطلب الراهن وهو ما تكون معه الهيئة صالحة لنظره ويكون النعى بما ساقته الطاعنة في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول أن طلب النقابة المطعون ضدها إستحقاق العاملين الكويتيين لدى الطاعنة أجراً من مدة المسافة بين مركز تجمعهم وموقع عملهم لا يتعلق بسبب أو شروط العمل وتخرج عن الإختصاص الولائي لهيئة التحكيم إعمالاً لنص المادة ١٢٣ من قانون العمل ٦ لسنة ٢٠١٠ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محلّه..... ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تحديد الإختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي من طلبات وأن النص في المادة ١٢٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي على أن "منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل" ومفاده وعلى ما جاء بالمذكرة

الإيضاحية لهذا القانون أن منازعات العمل الجماعية التي تختص بها هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من ذات القانون هي تلك التي تنشأ بيد صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم متى كانت تتعلق بسبب العمل أو شروط العمل وبذلك فان هذا النص قد وسع مفهوم المنازعة الجماعية بحيث تعتبر كذلك إذا كانت بسبب العمل ولم تقتصر على مجرد الشروط كمثيلتها المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ فقد حرص المشرع على أن تحوز المنازعة وصف الجماعية ولو كان سبب النزاع راجعاً إلى العمل نفسه وليس فقط متعلقاً بشروطه على النحو السالف بيانه وذلك بهدف تحقيق مناخ مستقر في علاقات العمل. لما كان ذلك وكان النزاع المطروح بين الشركة الطاعنة والعاملين لديها حول أحقيتهم لأجر يساوى أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مكان عملهم في موقع عمليات الخفجى المشتركة أو في منصات النفط البحرية الثابتة بالمنطقة المحايدة وبين مركز التجمع المحدد لهم ومن ثم فان هذا النزاع يعد من منازعات العمل الجماعية لأنه راجع إلى العمل نفسه وبسببه وهو مما يدخل في إختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ المار ذكرها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الخامس والسادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بعدم أحقية المحتكم عنهم للأجر عن مدة المسافة بين مركز التجمع حتى موقع عملهم بعد قيامها بتوفير المسكن المناسب وبدل السكن ووسائل الانتقال للعاملين بالمنطقة المقسومة " الخفجى" وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية العاملين الكويتيين ممن يقع مكان عملهم في موقع عمليات الخفجى المشتركة أو في مصات النفط البحرية الثابتة بالمنطقة المقسومة (المحايدة) للأجر المطالب به

إستناداً إلى قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران ملتفتاً عن دفاعها سالف البيان والمؤيد بالمستندات فانه يكون قد أهدر حجية الحكم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في منازعة العمل الجماعية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ تحكيم عمالي والذي إنتهى إلى أن مدينة الخفجى لا تعتبر بعيدة عن العمران الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محلّه .....ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة-أن المناط في حجية الشئ المقضى المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المطروحة في الدعوى التالية أن يكون الحكم السابق قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية في ذات المسألة المطروحة في الدعوى التالية أما ما لم يعرض له الحكم السابق بالفصل ويفصح في شأنه عن قول فيه فلا يحوز قوة الأمر المقضى، كما ان من المقرر ان الحكم في دعوى سابقة لا يحوز حجية الأمر المقضى في الدعوى المنظورة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون الإثبات إلا إذا إتحدت الدعويان خصوماً و موضوعاً وسبباً. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدها سبق لها أن أقامت منازعة التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ مطالبة بعده طلبات من ضمنها طلب الزام الشركة الطاعنة بتطبيق نص المادة ٦ من قانون العمل في القطاع النفطي على عمالها الكويتيين العاملين بالعمليات المشتركة بالخفجى إعتباراً من ٢٠٠٣/١/٥ إستناداً للقرار ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ وقد قضت هيئة التحكيم في ٢٠٠٩/٧/٢٩ برفض هذا الطلب تأسيساً على أن مدينة الخفجى مأهولة بالسكان ومن ثم فقد إنتفى موجب إستحقاق المحتكمين للأجر أو البدل الوارد بنص المادة سالفة الذكر في حين أن موضوع منازعة التحكيم الراهنة هو المطالبة بأجر مسافة للعاملين بموقع عمليات الخفجى المشتركة أو في منصات النفط البحرية الثابتة بالمنطقة المحايدة إعتباراً من صدور القرار رقم ٢٢١/ع لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وحتى تاريخ رفع الدعوى والذي حدد صراحة وعلى نحو جازم المناطق البعيدة

عن العمران ومنها المنطقة المقسومة ومواقع العمل البحرية داخل المياه الإقليمية أو بالمنطقة المحايدة الأمر الذي يقطع بأن منازعة التحكيم المحاج بها كانت عن فترة زمنية تختلف عن الفترة المطالب بأجر المسافة عنها في المنازعة محل الطعن الراهن فضلاً عن أن المنازعة الأخيرة تستند إلى واقع قانوني جديد يختلف عن الواقع القانوني السابق وهو القرار ٢٢١/ع لسنة ٢٠١٣ الذي جاء نصه واضحاً بتحديد أسماء المناطق البعيدة عن العمران وهو واقع لم يكن مطروحاً في منازعة التحكيم السابقة وبالتالي لا يكون للحكم الصادر فيها حجية الأمر المقضى بالنسبة للمطالب موضوع المنازعة الماثلة لإختلاف مصدر الحق المدعي به وإختلاف السبب المستمد منه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنة المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

محمد عبده

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢ صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦م

برئاسة الأستاذ المستشار / خالد أحمد الوقيان وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ جمال حمد الشامري(وكيل المحكمة) و المستشار/ أسامه عبد العزيز البابطين(وكيل المحكمة)

والأستاذ / فهد حمد العتيقى رئيس النيابة

والسيد / يوسف محمد الدريعى ممثل وزارة الشئون الاجتماعية العمل

وحضور السيد / يوسف عبد الخالق الدوسري أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتى

في طلب التحكيم المقدم من :

نقابة العاملين بالشركة الكويتية لنفط الخليج

ضـــد

الشركة الكويتية لنفط الخليج

والمقيد بالجدول برقم: ٢٠١٤/٣ تحكيم عمالي /١.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

وحيث أن الوقائع تتحصل في أن النقابة المحتكمة تقدمت إلي لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية بالهيئة العامة للقوى العامة بطلب تسويه النزاع القائم فيما بينها وبين الشركة المحتكم ضدها بشأن تطبيق قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٢١ ع لسنة ٢٠١٣ علي الكويتيين العاملين بموقع عمليات الخفجى المشتركة وفى منصات النفط البحرية ، وقالت النقابة المحتكمة في بيان طلبها بأن وزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ القرار الوزاري رقم ٢٢١ ع لسنة ٢٠١٣ تنفيذاً للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، ونص القرار في مادته الأولى على أن تعتبر مناطق بعيده عن العمران المنطقة المقسومة ومواقع العمل البحرية كمنصات النفط الثابتة والحفارات وغيرها من المواقع التي يتم العمل بها داخل المياه الإقليمية أو بالمنطقة المحايدة ، ومن ثم فان العاملين لدي الشركة المحتكم ضده الذين يقع مكان عملهم بمركز عمليات الخفجى المشتركة الكائن في الجانب السعودي من المنطقة المقسومة وكذا العاملين في منصات

النفط البحرية الواقعة بالمنطقة المحايدة ، يستحقون الأجر المنصوص عليه بالمادة السادسة من قانون العمل في القطاع النفطي والذي يساوى أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإيابا بين مركز التجمع المحدد لهم ومكان العمل ، إلا أن المحتكم ضدها امتنعت عن أداء ذلك الأجر للعاملين في مواقع العمل المشار إليها متمسكة بحجية القرار الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في نزاع سابق مردد بين الطرفين ومقيد عنه طلب التحكيم رقم ٢٠٠٩/١ تحكيم عمالي ١ والذي قضت فيه الهيئة برفض مثل ذلك الطلب ، رغم أن قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٢١ ع /٢٠١٣ قد صدر بتاريخ لاحق علي تاريخ صدور قارا هيئة التحكيم في النزاع المذكور ، وإذ لم يجدي التفاوض المباشر نفعا في التوصل إلى حل ودي ونظراً لتعذر التسوية أمام لجنة التوفيق بالهيئة العامة للقوى العاملة فقد أحيل النزاع إلي هيئة التحكيم .

ولدى نظر النزاع أمام الهيئة حضر الطرفان كل بوكيل عنه محام وقدم الحاضر عن النقابة المحتكمة مذكره شارحه وحافظة مستندات ، كما قدم الحاضر عن الشركة المحتكم ضدها حافظة مستندات ومذكره ضمنتها الدفع بعدم جواز نظر الطلب لسابقه الفصل فيه بالقرار الصادر من هيئة التحكيم

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في نزاع التحكيم الجماعي رقم ١/٢٠٠٩ تحكيم عمالي ١ القاضي برفض طلب النقابة المحتكمة بشأن إلزام المحتكم ضده بأداء اجر مده المسافة للعاملين لديها بموقع عمليات الخفجي المشتركة ، وبما تتحقق معه وحده الخصوم والمحل والسبب بين كل من الطلبين على نحو يجوز معه القرار السابق حجية الأمر المقضي به المانعة من معاودة النزاع عن ذات المسألة في الطلب المطروح ، ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٢٢٠ع لسنة ٢٠١٣ من وزير الشئون الاجتماعية والعمل والذي نص على اعتبار المنطقة المقسومة ومنصات النفط البحرية من الأماكن البعيدة عن العمران ، وذلك أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من قبيل الأسانيد والحجج القانونية التي لا تؤثر في وحده السبب لاسيما وان حجية الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام ، فضلا عن أن ذلك القرار قد صدر تنفيذاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ولا يمتد أثره إلي أي قانون أخر ، هذا إلي أن مدنية الخفجي السعودية التي يقع فيها مكان عمل المحتكمين هي مدنيه أهله بالسكان وعامره بالمرافق والخدمات فضلا عن الشركة تقوم بتوفير المساكن فيها لعمالها وبما ينفى عنها مدلول المنطقة البعيدة عن العمران .

وحيث أن الهيئة قررت إصدار قرارها في النزاع بجلسة اليوم .

وحيث انه عن الدفع المبدي من الشركة المحتكم ضده بعد جواز نظر النزاع لسابقه الفصل فيه بالقرار الصادر في نزاع التحكيم الجماعي رقم ٢٠٠٩/١ المردد بين الطرفين ، فما كان النص في المادة ٥٣ من قانون الإثبات علي أن " الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الخصومة و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " ، يدل على أن الحكم الأول لا يجوز قوه الأمر المقضي بالنسبة للنزاع التالي إلا إذا اتحد الموضع في الدعوتين واتحد السبب المباشر الذي تولد عنه كل منهما هذا فضلا عن وحده الخصوم ، ووحده السبب تتحقق متى كان المصدر القانوني للحق المدعى به في الدعوتين واحداً ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النقابة المحتكمة كانت قد تقدمت بطلب التحكيم الذي قيد برقم ٢٠٠٩/١ تحكيم عمالي ١ واختصمت فيه الشركة المحتكم ضده بطلب إلزامها بان تؤدي للعمال الكويتيين العاملين لديها بموقع عمليات

الخفجي المشتركة أجراً يساوى أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة بين مركز التجمع ومكان العمل ، مستنده في ذلك إلي نص المادة السادسة من قانون العمل في القطاع النفطي وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل الصادر نفاذا له فيما يقرره ذلك القرار من أن تعتبر مناطق بعيده عن العمران أماكن العمل التي تبعد عشرة أميال علي الأقل عن حدود اقرب مدينة أو قرية أو ضاحية وكذلك أماكن العمل التي تبعد نفس المسافة عن الوحدات السكنية التي يوفرها صاحب العمل لعمال النفط ، وكان النزاع في الطلب الماثل وان أقيم من النقابة المحتكمة بذات الطلب المبدي في النزاع السابق إلا أنها ارتكنت فيه إلي سبب جديد هو قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٢١ ع لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران والصادر تنفيذاً لقانوني العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية فيما ينص عليه ذلك القرار من أن تعتبر مناطق بعيده عن العمران ، المنطقة المقسومة ، ومواقع العمل البحرية داخل المياه الإقليمية أو بالمنطقة المحايدة ، الأمر الذي يكشف عن اختلاف سبب النزاع السابق رقم ١/٢٠٠٩ عن ذلك المطروح في الطلب الماثل لاسيما وان القرار الوزاري رقم ٢٢١ ع/٢٠١٣ قد صدر بتاريخ لاحق علي صدور قرار هيئة

التحكيم في النزاع السابق وقد تمسك به المحتكمون بحسبانه السبب المباشر الذي تولد عنه الحق محل المطالبة في هذا النزاع وبما تتحقق معه المغايرة فيما بين الطلبين من حيث السبب وعلى نحو يمتنع معه التمسك بحجية القرار السابق في النزاع الماثل ، ويغدو الدفع المبدي من المحتكم ضدها بعدم جواز نظر الطلب لسابقه الفصل فيه على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أنه عن موضوع النزاع فلما كان البين من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٢١ ع لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران انه قد صدر بناء على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع النفطي ونص صراحة في مادته الأولي على أن تعتبر مناطق بعيدة عن العمران ما يلي :-

١-....

٢-.....

٣- المنطقة المقسومة .

٤- مواقع العمل البحرية كمنصات النفط الثابتة والحفارات وغيرها من المواقع التي يتم العمل بها داخل المياه الإقليمية أو بالمنطقة المحايدة .

كما نص في مادته الثانية على أن يطبق هذا القرار على مواقع العمل التي يستغرق العمل فيها مده تزيد علي ستة أشهر ، وكان المراد بالمنطقة المقسومة هي المنطقة المحايدة الواقعة فيما بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والتي جري الاتفاق على تقسيمها من حيث الحدود الدولية البرية والبحرية لتبسط كل دولة سيادتها علي الجزء الخاص بها مع بقاء الثروات الطبيعية مشتركه بين البلدين ، ومن ثم فان مؤدى ذلك أن موقع عمليات الخفجي المشتركة الكائن في الجانب السعودي من المنطقة المقسومة وكذلك منصات النفط البحرية الثابتة الواقعة في المنطقة المحايدة تعتبر - طبقاً للقرار المذكور - مناطق بعيده عن العمران في مفهوم المادة السادسة من قانون العمل في القطاع النفطي وبالتالي فان عمال الشركة المحتكم ضدها العاملين في تلك المواقع والتي يستغرق العمل فيها مده تزيد علي ستة أشهر يستحقون أجرا يساوي أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإيابا بين مركز التجمع المحدد لهم وأماكن العمل المشار إليها ، ويجري قياس مده المسافة بحساب معدل الزمن الذي

تستغرقه وسيله النقل المستخدمة فعلاً لقطع المسافة فيما بين مركز التجمع ومكان العمل ، ولما كان القرار الوزاري رقم ٢٢١ع لسنة ٢٠١٣ قد نص في المادة الخامسة منه علي أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكان نشر ذلك القرار قد تم بالعدد رقم ١١٣٨ من الجريدة الرسمية الكويت اليوم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ فان حق المحتكمين في اقتضاء اجر مده المسافة ينهض اعتبارا من التاريخ المذكور .

فلهذه الأسباب

قررت هيئة التحكيم استحقاق الكويتيين العاملين لدي الشركة المحتكم ضدها ممن يقع مكان عملهم في موقع عمليات الخفجي المشتركة أو في منصات النفط البحرية الثابتة بالمنطقة المقسومة (المحايدة) لأجر يساوى أجرهم العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإيابا بين مركز التجمع المحدد لهم وأماكن العمل المشار إليها وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٦/٣٠ .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الرقم الآلي:

١	٤	١	٩	٣	٧	٤	٣	٠

(٣)

(Page 9 of 9)